

# ودائماً .. عمار يا مصر

## المهندس والمقاول المصري أولاً

السيد رئيس مجلس الوزراء شكراً على قراركم رقم 2041 لسنة 2000 فى 12 سبتمبر 2000 كتبت فى هذا المكان تحت عنوان (الأولوية للمهندس والمقاول المصري) وأنهيت المقال (كم أرجو أن نسمع من الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء قراراً بأولوية الدعوة فى كل الأعمال للمهندس المصري والمقاول المصري وله الحق فى التكامل مع الأجنبي أن لزم.

فى 11 أكتوبر 2000 أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 2041 لسنة 2000 والذي نص فى المادة الأولى على ما يلى:

يجب أن يتضمن الإعلان عن التوريد وعن تنفيذ أعمال فى جمهورية مصر العربية شرطاً بأن يكون المقاول الرئيسي أو الاستشاري مصرياً.

ويلتزم بحكم هذه المادة جميع الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

كما نص فى المادة الثانية على إنه يجوز الاستعانة فى تنفيذ الأعمال بمقاولين أو مهندسين من الباطن من غير المصريين إذا لم تتوافر الخبرة المصرية أو يتطلب التنفيذ الإنجاز خلال مدة زمنية تفوق قدرة المصري. ونص فى المادة الثالثة على أن تلزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى بما تقرره اتفاقيات القروض أو المنح الأجنبية من اشتراطات فى تنفيذ الأعمال وأخصها أن يتم اختيار المقاول أو الاستشاري من الجهة المانحة أو المقرضة. الأستاذ الدكتور عاطف عبيد . شكراً. ودائماً عمار يا مصر